رأى مجلس القسم المختص ، ويجوز أن يشمل التعيين طبقا لهذا الحكم ، ولو قبل بلوغ الخامسة والستين ، الأساتذة الذين لم يفيدوا من حكم الفقرة السابقة إذا زالت الأسباب التى جعلتهم يطلبون عند بلوغ سن المعاش عدم الاستمرار فى العمل" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

---

## قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، النص الآتى :

" وفى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة".

مادة ٢ — تعفى الهيئات العامة من سداد مالم يحصل من رسوم الدمغة المستحقة عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ٣ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

"(و) وما يصرف كعمولة من المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى إلى مكاتب تشغيل ورعاية العمال الموسميين التابعين للمحافظات لتغطية المصروفات الإدارية والمكافآت التى تحصلها هذه المكاتب " .

مادة ٤ — تضاف إلى البند (٨) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ومع ذلك يخضع استهلاك الغاز والبوتاجاز فى الأغراض الصناعية لرسم قدره خمسمائة مليم عن كل طن" .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

---

## قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٤

فى شأن إقرار ماتم صرفه من بدل تخصص للمهندسين فى الجهاز المركزى للتدريب خلال السنتين الماليتين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتبر صحيحا ماتم صرفه من بدل تفرغ للمهندسين الذين كانوا يعملون بالجهاز المركزى للتدريب دون تخصيص وظائف هندسية لهم فى موازنة الجهاز خلال السنتين الماليتين ١٩٦٩/١٩٧٠ و ١٩٧٠/١٩٧١

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يوليه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات